

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٢٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠١٢/٣٠٧) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨
المتضمن تجريم المتهم بجناية هناك العرض بالعنف
والتهديد بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم
وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة
المميز و/أو عدم مسؤوليته ورد الادعاء بالحق الشخصي للأسباب التالية
وملخصها :

أولاً : أخطأ القرار المميز بعدم وزن البينة حيث إن بينة النيابة جميعها هي بينة
على السماع ومنقولة جميعها عن أشخاص سمعوا الواقعة عن المشتكية وئام

أبو صيام والتي لا تعدو أن تكون إلا بيئة فردية ومتناقضة ولا تصلح للارتكاز عليها لتجريم المميز بالإضافة إلى تناقض البيئة مع بعضها البعض والغرض والمصلحة التي شابت هذه البيئة .

ثانياً : أخطأ القرار المميز بالنتيجة التي توصل إليها حيث إن قناعة محكمة الجنايات في بيئة النيابة ليست مبنية على أساس قانوني ، لكون المحكمة أخذت أقوال متجزئة من أقوال البيئة الشخصية ولم تأخذ بتناقض شهادات البيئة الشخصية (بيئة النيابة) والاختلاف في رواية الواقعة موضوع هذه القضية بين بعضهم البعض وذلك لكون التناقض يدل لعادلة المحكمة براءة المميز من الجرم المسند إليه وأن التناقض في بيئة النيابة يستدعي طرحها من عداد البينات .

ثالثاً : أخطأ القرار المميز بإدانة المميز على الرغم من أن المميز أثبت أن هناك خلافات وقضايا تم توقيف والد المشتكية وشقيقها من خلالها وأن تقديم هذه الشكوى كان بصورة كيدية للضغط على المميز ودفعه إلى إسقاط حقه في القضية المقدمة لدى محكمة صلح جزاء جرش رقم (٢٠١١/٣٣٥٢) والواردة ضمن بيئة المميز الدفاعية .

رابعاً : لقد أثبت المتهم الكيدية في هذه الشكوى من خلال تقديم المميز شكواه قبل هذه الشكوى وشهادة الشاهد وشاهدي الدفاع

خامساً : أخطأ القرار المميز بالنتيجة التي توصل إليها على الرغم من أن تقرير الطبيب الشرعي لم يرد به ما يفيد بوجود أي محاولات إكراه أو كدمات على جسم المشتكية .

سادساً : أخطأ القرار المميز بعدم الأخذ ببيئة الدفاع .

سابعاً : أخطأ القرار المميز بإلزام المميز بالادعاء بالحق الشخصي على الرغم من أن أفعال المميز لا تشكل الجناية المسندة إليه عدا عن أنه مقدم ممن لا يحق له تقديمه كون الوكالة غير موقعة من المدعية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهم تهمة : جناية هتك العرض بالتهديد وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وإحالته إلى تلك المحاكمة لمحاكمته عن الجرم المنسوب إليه .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في القضية وبنتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قرارها المتضمن تجريم المتهم بالجرم المسند إليه وحكمت بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وقد خلصت المحكمة إلى أن الوقائع الثابتة التي استقر عليها وجدانها وتكونت على أساسها عقيدتها أنه وفي شهر شباط من عام ٢٠١١ جرى تعارف ما بين المتهم المدعى عليه بالحق المدني والمشتكية المدعية بالحق المدني () وقام بتزويدها برقم هاتفه الجوال وعلى أثر ذلك جرت عدة اتصالات هاتفية متقطعة فيما بينهما وكان المتهم يتصل أحياناً من هاتف برقم صادر عن دولة قطر ويدعي أنه موظف في وزارة الداخلية القطرية وبأنه يشغل موقع مساعد وزير الداخلية القطري واستمرت العلاقة على هذا المنوال حتى نهاية شهر (آب) من العام ذاته ٢٠١١ حيث أصبحت المشتكية () تخرج مع المتهم وترافقه في المركبة العائدة لشقيقته والتي تحمل نمرة إماراتية وقد كان المتهم يصطحب المشتكية إلى منطقة أحراج دبين وتكرر هذا الأمر لأكثر من مره وقبل نهاية شهر أيلول ٩ من عام ٢٠١١ حضر المتهم إلى مخيم سوف - حيث تسكن المشتكية - وقامت الأخيرة بالركوب في السيارة واصطحبها إلى منطقة أحراش دبين وهناك قام بمسك يدها وتقبيلها على فمها وحينما قاومته وحاولت منعه من

الاعتداء عليها هدها بأنه وبحكم توليه لمنصب هام في وزارة الداخلية القطرية قادر على حرق منزل أهلها وإيذائها وإيذاء أشقائها وذويها وبأنه يستطيع خطفها (سحبها) من منزل والدها حتى لو كان هذا الأمر في منتصف الليل ونظراً لأنها صغيرة السن وعديمة الخبرة والتجربة فقد اقتنعت بقدرته على تنفيذ تهديده ووعيده الأمر الذي أدى إلى تعطيل قدرتها على المقاومة فاستمر في تقبيلها على صدرها وشفتيها ونزع حجابها عن رأسها وقام بالكشف عن ثدييها والتحسيس عليهما وتقبيلهما وبعد ذلك وضع يده على فرجها من فوق البنطلون وقام بالتحسيس عليه ثم أقدم على إخراج قضيبه من سحاب البنطلون وأجبرها على مص قضيبه لفترة من الوقت حتى استمنى في فمها وكانت كلما تحاول الابتعاد عن قضيبه يرفع رأسها باتجاهه ثم قام بقيادة المركبة إلى عمان وتناول وإياها طعام العشاء وبعد ذلك أعادها إلى مخيم سوف حيث تسكن مع أهلها ثم أخذ يهددها بأنه سيقوم بنشر صور لها كان قد أرسلها من تلفونها إلى تلفونه ثم أقدم على نشر هذه الصور مما أدى إلى افتضاح الأمر بحيث اضطرت المشتكية إلى إخبار ذويها الذين قاموا بدورهم باصطحابها إلى إدارة حماية الأسرة وتقدموا بهذه الشكوى وجرت الملاحقة .

لم يرتض المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز وجميعها دائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة ولها أصلها بالدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمننتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً شهادة المشتكية الشاهدة وئام والتي يتبين منها أن المتهم المميز

قام بتقبيلها على صدرها وشفتيها ونزع حجابها عن رأسها وحسس على ثدييها وقبلهما بعد أن كشف عنهما وقام بوضع يده على فرجها من فوق البنطلون وأجبرها على مص قضيبه فإن ما قام به من أفعال تشكل جنائية هناك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وأن أفعاله خدشت الحياء العرضي لدى المجني عليها واستطالت إلى موطن عفتها التي تحرص على سترها وعدم التفريط بها ومحكمتنا تقرر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٣ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / أش